ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩١٩)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٢٤٨٥-٢٠٢٠)

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة التأخر في السداد - التقييم النهائي للفترة الضريبية - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - مستخلصات لمشاريع حكومية - إقفال الأرصدة المتنازل عنها - ضريبة القيمة المضافة – موعد نظامي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة التأخر في السداد – أجابت المدعى عليها بأنه في التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م، بأن المدعية قدمت إقرارها عن الفترة الضريبية محل الاعتراض وأدرجت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٢٣٢،٠٩٣,٧٤) ريال وبعد تعديله أصبح مبلغ (١٥،٨٨٠،٦٣٤) ريال، حيث أن مبلغ (٣،٩٣٤،٣٤١,٠٣) ريال عبارة عن مستخلصات لمشاريع حكومية تم رفعها خلال عام ٢٠١٨م وهي عبارة عن عقود متعلقة بأعمال منفذة قبل بدء تطبيق النظام ولم تقدم المدعية المستندات التي تؤيد صحة إجرائها، وأما بخصوص مبلغ (٩،٢٥٦،٧٨٦,٧٧) ريال فهو متعلق بتصفية حسابات مشاريع حكومية تم التوقف عن بعضها والتنازل عن الجزء الآخر وذلك بقيود محاسبية داخلية لإقفال الأرصدة المتنازل عنها، وفيما يتعلق بمبلغ (٣،٠٤٦،٤٠٩,١١) ريال فهي إيرادات تم إصدار مستخلصات للعميل بها وإثباتها كإيرادات بالدفاتر وخاضعة لأحكام ضريبة القيمة المضافة، وبخصوص غرامة التأخر في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي تم فرض الغرامة - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها استنادا إلى نصوص نظامية - مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٥/٩)، و(٣/٧٩/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/١٠/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/٠٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها والغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "فيما يتعلق بتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م، بأن المدعية تقدم إقرارها عن الفترة الضريبية محل الاعتراض وأدرجت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٢٣٢،٠٩٣،٧٤) ريال وبعد تعديله أصبح مبلغ (١٥،٨٨٠،٦٣٤) ريال، حيث أن مبلغ (٣،٩٣٤،٣٤١،٠٣) ريال عبارة عن مستخلصات لمشاريع حكومية تم رفعها خلال عام ٢٠١٨م وهي عبارة عن عقود متعلقة بأعمال منفذة قبل بدء تطبيق النظام ولم تقدم المدعية المستندات التي تؤيد صحة إجرائها، وأما بخصوص مبلغ (٩،٢٥٦،٧٨٦،٧٧) ريال فهو متعلق بتصفية حسابات مشاريع حكومية تم التوقف عن بعضها والتنازل عن الجزء الآخر وذلك بقيود محاسبية داخلية لإقفال الأرصدة المتنازل عنها، وفيما يتعلق بمبلغ (٣،٠٤٦،٤٠٩،١١) ريال فهي إيرادات تم إصدار مستخلصات للعميل بها وإثباتها كإيرادات بالدفاتر وخاضعة لأحكام ضريبة القيمة المضافة، وبخصوص غرامة التأخر في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي تم فرض الغرامة استناداً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة"، وتطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بوكالة لا تخوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وعليه قررت الدائرة تأجيل الدعوى إلى جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٩م، في تمام الساعة ١ مساءً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٩م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيل عن المدعي، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث طلب المدعي وكالة الاطلاع على مذكرة المدعى عليها والرد عليها، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٥/٠٢ الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٢م حضر ممثل الجهة المدعى عليها ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك تُرك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استنادًا على ما جاء في البند (ثانيًا) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر

الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بصفته وكيل عن المدعية، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر من عام ٢٠١٨م وغرامة التأخر في السداد، وفيما يخص بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن في إضافة المدعى عليها مبلغ (١٦،٨٥٧،٤٢٤،٣) ريال للمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لتعلقها (١- مستخلصات لمشاريع حكومية بمبلغ (٣،٩٣٤،٣٤١) ريال، ٢- تصفية حسابات مشاريع حكومية (٩،٢٥٦،٧٨٧) ريال، ٣- إيرادات مستخلصات مصدره للعميل (٣،٠٤٦،٤٠٩،١١) ريال)، وفيما يخص مستخلصات المشاريع الحكومية، وحيث أن المدعية تطلب بإخضاع عقودها لنسبة الصفرية لكونها أبرمت قبل ٢٠١٧/٠٥/٣٠م، وحيث ثبت للدائرة بأن العقود المبرمة مع الجهات الحكومية قد تمت لتنفيذ مشاريع بصفتها سلطة عامة لا تمارس نشاط اقتصادي يتمثل بتوريد سلع أو خدمات بهدف تحقيق الربح، ولعدم استيفاء العقود للشروط الواردة في (٣/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على :" أي نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة، لن يعد نشاطا اقتصاديا وفقا لإغراض النظام وهذه اللائحة. يعد من قبيل ممارسة النشاط الاقتصادي، قيام جهة حكومية بأنشطة تنطوي على القيام بتوريدات لسلع أو لخدمات بصفة غير صفتها كسلطة عامة."، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧، ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم

العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد."، وحيث أقرت المدعى عليها أن المشاريع أنجزت في ٢٠١٨م، وحيث أن المدعية لم تقدم من المستندات ما يثبت صحة دعواها، وحيث أن ليس ثمت ما يمنع المدعية من التعديل في إقرارها من خلال الإقرارت اللاحقة متى ما توفرت الاشتراطات اللازمة، الأمر الذي تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص تصفية حسابات المشاريع حكومية، وحيث أن الخلاف يمكن في مطالبة المدعية بإخضاع الإيراد الناتج عن العقد للنسبة الصفرية لكونه يتمثل في عقد موقع قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠م وتم احتساب الإيراد بناءً على نسبة الإنجاز، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات والقيود المحاسبية لإثبات صحة دعواها، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة تعديل المدعى عليها للتقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من/ شركة ... للتجارة والصناعة والمقاولات سجل تجاري رقم (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.